



مساهمة المجتمع المدني في إنتاج التحول التنموي في السودان

د. سامي عبد الحلیم سعید



مقدمة

أصبح لمنظمات المجتمع المدني حضور ملحوظ في حياة المجتمعات الحديثة، وصار لها تأثير في حياة الناس على كافة المستويات، بخاصة في المسارات التي نظمتها الأمم المتحدة حول التنمية وحقوق الانسان والبيئة وغيرها. و لمنظمات المجتمع المدني، في السودان، دور هام، لا سيما عند النظر الى المساهمات الكبيرة للمجتمع المدني في رفع كفاءة المواطنين و المجتمعات المحلية، في الصعد الاقتصادية و الثقافية و التقنية و غير ذلك. يكتسب هذا الدور اهمية ضافية، في هذه الحقبة التاريخية من عمر السودان، بما تقوم به هذه المنظمات من دور حيوي، و لا بديل له، في معالجة افرازات الحرب و الفقر و النزوح، و التدهور الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، و التراجع الملحوظ في الخدمات العامة الأساسية، في جانبيها الكمي و النوعي التي تقدمها الحكومة. بالتالي، أصبح من المهم بالضرورة، إعادة التفكير، بصورة موضوعية، في واقع دور مؤسسات المجتمع المدني، و الدور الكبير الذي تضطلع به، في ظروف السودان الراهنة، حيث أنها، و من خلال إزكاء روح التطوع و التسامي عن الفردية، تلبى العديد من إحتياجات المجتمع الأساسية، و التي قد لا تستطيع السلطة العامة الوفاء بها.

لقد أثبت تاريخ العمل المدني الطوعي في السودان، قدرة تلك المؤسسات الطوعية، في تحسس التحديات التي يواجهها المجتمع، بصورة علمية و مبتكرة، و كذا في إيجاد الحلول المجتمعية و البدائل المناسبة، و الاسهام في تنمية ورفاه المجتمع. هذا الواقع يفرض على، متخذي القرارات العامة، و مؤسسات التخطيط الإستراتيجي، ضرورة الإلتباه إلى دور منظمات المجتمع المدني في السودان، في سياق التنمية الشاملة، و تكامل الأدوار بين كل العناصر الفاعلة في عجلة التنمية، و الوضع في الاعتبار الدور الذي تلعبه منظمات العمل الطوعي، في التنمية، و الطاقات و الخبرات الغير محدودة، التي تبذلها في هذا السبيل. المهم جداً هنا، التأكيد على أهمية الربط بين، توفير "عناصر التنمية" و الوفاء بـ "الحقوق"، لما لذلك من علاقة جدلية بين التنمية و عملية السلام و التعايش السلمي و الأمن الانساني، و من هناك يتضح بشكل جلي، أهمية دور منظمات المجتمع المدني في بناء السلام و الديمقراطية، كمحفزات لعملية التنمية الشاملة، مما يستدعي إعتبره عند أية مشروع للتخطيط التنموي في السودان.

و تتكون منظمات المجتمع المدني في السودان من طيف واسع جداً من المؤسسات الأهلية، الغير حكومية، التي ظلت، على مدى تاريخ السودان، تستوعب المؤسسات المجتمعية المتنوعة، التي تتمظهر في بعض صورها، في المؤسسات الطوعية الأهلية، الرياضية و الثقافية و الاجتماعية و الخدمية و الدينية و المهنية، و الأكاديمية و البحثية و غيرها، و التي تقوم بالأنشطة و الأعمال الاجتماعية التي تستهدف تنمية المجتمع و رفع كفاءته، و غير ذلك من المجالات التي يمكن للمجتمع المدني أن يساهم فيها، دون أن تكون الغاية من وراء ذلك هي التجارة أو الربح، أو المصلحة الذاتية للأعضاء.

الإطار العام لدور المجتمع المدني في التنمية في السودان :

كانت الاستراتيجية القومية الشاملة ١٩٩٢م - ٢٠٠٢م ، التي وضعتها الحكومة السودانية، قد أفردت فصلاً كاملاً لاستراتيجية العمل الطوعي والخيري، وحددت الغاية القومية للعمل الطوعي الخيري في أن يقوم على ”تحقيق نهضة اجتماعية شاملة تستلهم المواطنين، تكاملاً وتعاضداً وتراحماً، واعتماد المجتمع على نفسه في تلبية معظم احتياجاته“ .

وفي ذات السبيل ذهبت الاستراتيجية القومية الربع قرنية ٢٠٠٢ - ٢٠٢٧ ، في الفقرة الثالثة من المجال الاجتماعي والثقافي، بالنص على ”التصاعد بأدوار المجتمع المدني بكل منظماته الحديثة و تكويناته الأهلية الى مستوى المشاركة الكاملة للدولة في وضع الخطط وتنفيذ البرامج و ارساء المقومات الداعمة لقيام مجتمع المعرفة التقنية و الابداع العلمي“ .

و على الرغم من عدم وضوح دور منظمات المجتمع المدني في الإستراتيجية القومية للدولة، على نحو الدقة، إلا أنه من المهم الإشارة إلى أن الاستراتيجية العشرية، و لاحقاً الإستراتيجية الربع قرنية، تقترحان للمجتمع المدني، دور هام في تحقيق نهضة إجتماعية شاملة، و في مشاركة الدولة في التخطيط و التنفيذ التنمويين، و في المساهمة في تحقيق التنمية العلمية و التقنية.

و إذا كان ذلك هو الوضع ، على صعيد التفكير الإستراتيجي ، و الرؤية المركزية للدولة في شأن إشراك أو إستيعاب المجتمع المدني في التنمية. فأن تلك الرؤية المركزية، الداعية لتأسيس شراكة مع المجتمع المدني لتحقيق التنمية الشاملة، و بالقدر الذي نرى فيه جانباً من الإيجابية، فإننا أيضاً، نرى حوجة ذلك التوجه لبناء مؤسسات و سياسات، تعمل على تفعيل ذلك الدور المطلوب من منظمات المجتمع المدني في السودان. و بتحليل أوضاع العمل الطوعي منذ تاريخ إجازة قانونه الراهن لسنة ٢٠٠٦، نجد أنه لم يستوعب مقتضيات التنمية الراهنة، و فشل في إستلهاام الرؤية التي ذهبت اليها الإستراتيجية القومية الربع قرنية، فضلاً عن حوجته الى العديد من الاصلاحات ليتواءم مع مقتضيات أهداف التنمية المستدامة الصادرة عن الامم المتحدة.

تعريف المجتمع المدني :

يعرفها البعض بأنها ” مجموعة المؤسسات و التنظيمات و الأنشطة، التي تحتل مركزاً وسيطاً بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي في المجتمع من ناحية، و الدولة و مؤسساتها و أجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى“ .

و يعرفه آخر بأنه ”مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة، اي بين مؤسسات القرابة و مؤسسات الدولة التي لا مجال للإختيار في عضويتها“ هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، او لتقديم خدمات للمواطنين، أو ممارسة أنشطة إنسانية متنوعة و

تلتزم في وجودها و نشاطها بقيم و معايير، مثل المشاركة و الإدارة السليمة للتنوع و الإختلاف. يرى محمد عابد الجابري أنه مهما كان الاختلاف في تعريف المجتمع المدني، فإن ما هو بديهي ولا يمكن أن يكون محل اختلاف، هو أن المجتمع المدني أولاً وقبل كل شيء «مجتمع اهلي»، وأن مؤسساته هي التي ينشئها الناس بينهم، لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فهي إذن مؤسسات طوعية، يقيمها الناس وينخرطون فيها، أو يحلونها، أو ينسحبون منها. رغم تعدد واختلاف التعريفات الخاصة بالمجتمع المدني فإن معظمها يركز على خصائص أساسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ / الطوعية :

أن تنظيمات المجتمع المدني تتأسس بناء على الرغبة المشتركة لعضويتها، وانطلاقاً من إرادتهم الحرة، أو الطوعية، وبالتالي فهي مؤسسة طوعية، وتمارس نشاطاتها التي تستجيب للأهداف التي سطرته لنفسها بعيداً عن أي ضغط أو تأثير خارجي، و الانضمام لها او الانسحاب منها، أيضاً يكون طواعية.

٢ / الإستقلال عن الدولة :

استقلال المجتمع المدني عن الدولة لا يعني بالضرورة أنه نقيض أو خصم لها، بقدرما يعني ” عدم التبعية“، و تكون طبيعة العلاقة مبنية على الشراكة والتعاون، ولذلك يصف البعض دور المجتمع المدني بأنه مكمل للمهام التي تقوم بها مصالح الدولة.

وبالتجربة التاريخية، يمكن التقرير ، بدون تردد، بان منظمات المجتمع المدني في كثير من الأحوال تجد نفسها في مواجهة مباشرة مع الحكومة، و ذلك لأنه، في غالب الأحوال تحاول الحكومات أن تقيد من حرية نشاط منظمات المجتمع المدني، من خلال قوانين تفرض تدخل الحكومة في تكوين ونشاط منظمات المجتمع المدني . ومن الواضح أن منظمات المجتمع المدني، تجد نفسها في وضع مختل فيما يتصل باستقلاليتها، حين تكون الحكومة مشرفة على أنشطتها، فإذا أردنا أن نحافظ على استقلاليتها عمل منظمات المجتمع المدني لا بد أن تؤسس هيئة مستقلة، على غرار ما ذهبت اليه القوانين الخاصة بهيئة النزاهة أو مفوضية الانتخابات، و التي فيها يتم تعيين أعضاء الهيئة من خلال إجراءات يشارك فيها البرلمان بوصفه ممثلاً للشعب مع السلطة التنفيذية بوصفها مسؤولة عن إنفاذ القوانين.

٣ / الديمقراطية عامل حاسم في نمو المجتمع المدني :

علاقات التكامل بين المجتمع المدني والدولة على النحو المذكور، لا تتحقق إلا في الدولة الديمقراطية التي تكون فيها السيادة للأمة، والشعب مصدر السلطات، وتتميز بشفافية تدبير الشأن العام، وتخضع فيها كل العلاقات لسيادة القانون، أما إذا كانت الدولة تقيّد الحريات، وتهج أسلوب القمع مع الأفراد والجماعات، فإن هيئات المجتمع المدني في هذه الحالة، إن وجدت، تكون مصنفة من قبل الحكومة على أنها قوة معارضة.

والارتباط الوثيق بين الديمقراطية والمجتمع المدني، جعل البعض يرى أن منظمات المجتمع المدني لا توجد إلا في دولة ديمقراطية، غير أن هذه الفكرة ليست قطعية، لأن كثيراً من الجمعيات المدنية تأسست في ظل أنظمة غير ديمقراطية في دول مختلفة من العالم، وكثيراً ما كان المجتمع المدني يستعمل كأداة لمواجهة أنظمة الحكم الاستبدادي المطلق، ويتمثل ذلك بشكل واضح، على الصعيد السوداني، في تجربة جمعية اللواء الأبيض ومؤتمر الخريجين، وكذلك تجربة الإتحاد العام للشغل في تونس قبل وإبان اندلاع الثورة التونسية في عام ٢٠١١، وهناك تجربة معروفة في الربع الأخير من القرن العشرين، والمتمثلة في الدور الذي قامت به منظمة (تضامن) في بولونيا، حيث واجهت النظام الشمولي الذي كان موالياً للإتحاد السوفييتي قبل انهياره، وأدت تلك المواجهة إلى نهاية ذلك النظام في بولونيا .

و حسناً فعلت المادة ٤٠ من الدستور السوداني الحالي حين قامت بتوجيه المشرع الوطني بالقول أن ” ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي “، و عبارة (وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي) حاسمة جداً بالنسبة للمشرع، إذ عليه أن يلتزم في تشريعاته الخاصة بتنظيم أنشطة المنظمات الطوعية بمتطلبات المجتمع الديمقراطي.

٤ / خدمة الصالح العام:

إن أعمال ومبادرات منظمات المجتمع المدني تصب في خدمة الصالح العام، من خلال تقديم خدمات لفائدة المجتمع، أو بعض الفئات المستهدفة منه، و بدون قصد تحقيق أرباح مالية أو منافع ذاتية، وهناك مجالات و أنشطة كثيرة و متنوعة يعمل فيها المجتمع المدني، لا سيما في البلدان النامية التي تعاني من التخلف و الفقر .

تعريف التنمية :

ونظراً لتباين مستوى التنمية بين الدول المتقدمة وتلك النامية، فقد انقسم الفكر المعاصر في تعريفها إلى تيارين رئيسيين : أحدهما يمثل الفكر الاقتصادي الغربي الذي عرف التنمية بأنها: العملية الهادفة إلى خلق طاقة تؤدي إلى تزايد دائم في متوسط الدخل الحقيقي للفرد بشكل منتظم لفترة طويلة من الزمن. أما التيار الآخر، فقد تمثل بدول العالم الثالث النامية، وعرف التنمية على أنها، العملية الهادفة إلى إحداث تحولات هيكلية اقتصادية و اجتماعية يتحقق بموجبها للأغلبية الساحقة من أفراد المجتمع، مستوى من الحياة الكريمة التي تقل في ظلها فرص عدم المساواة، وتزول بالتدرج مشكلات البطالة والفقير والجهل والمرض، ويتوفر للمواطن قدر اكبر من فرص المشاركة، وحق المساهمة في توجيه مسار الشؤون العامة.

من قراءتنا لنهج هذين التيارين، وعلى الرغم من اختلاف هذين التيارين حول أهمية التركيز على تقليص ظاهرة عدم المساواة وضرورة تحقيق توزيع أكثر عدالة لنواتج التنمية، أرى بأنهما متفقان على ضرورة وجود قاعدة إنتاجية سليمة، مادية، وبشرية، قادرة على رفع متوسط دخل الفرد مع تحقيق كفاءة عالية لأداء المجتمع تؤدي إلى تزايد منتظم في إنتاج السلع والخدمات بمعدل يفوق التزايد المتوقع في عدد السكان .

المجتمع المدني يعمل على تعزيز الحق في التنمية :

ومشاركة المجتمع المدني في عمليات التنمية، تكتسب أهمية كبيرة، لا سيما في دول العالم النامية، لكونها تعتمد على سد العجز في دور مؤسسات الدولة الرسمية، و لذلك من الملاحظ ان دور المجتمع المدني يتصاعد بشكل ملحوظ في الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة، بينما في الدول المتقدمة او الثرية، تقوم الدولة بمعظم الاحتياجات الاساسية للمواطنين. بالتالي ان مشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية، أمر في غاية الأهمية بالنسبة للمجتمعات المحلية في الدول النامية، و ذلك لما تقدمه لهم من فرص نحو التنمية و الرفاه. و لذلك شجعت الأمم المتحدة على إشراك المجتمع المدني في إنفاذ أهداف التنمية المستدامة، للإسراع في تلبية متطلبات ” الحق في التنمية“ .

و ” الحق في التنمية“ يشمل الأعمال الكامل لحق الشعوب في ان تقرر مسارات مستقبلها، اي ان تقرر ما يتصل بحياتها، و من خلال هذا المبدأ تمارس الشعوب حقها في السيادة التامة على جميع ما يتوفر لديها من ثروات وموارد طبيعية وكذلك الحق في الحياة، وتتكامل هذه الحقوق مع بعضها لتشكل الأطار الحقوقي للحق في التنمية . ومنذ اعتماد الإعلان الحق في التنمية في ١٩٨٦م ظهرت على الساحة الدولية محاولات

عملية تهدف إلى تعزيز دور المجتمع المدني في إنفاذ هذا الحق بالإضافة إلى إنشاء آليات أممية تعنى بتعزيز الحق في التنمية ولتؤكد على أهمية هذا الحق بوصفه جزءاً من منظومة حقوق الإنسان الدولية . و ”الحق في التنمية“، يتصل بشكل مباشر بـ ”الحق في العدالة“ ، وهذا الإتصال جوهري و حاسم، بالقدر الذي يمكن القول معه، انه لا يتحقق الحق في التنمية في غياب الحق في العدالة. و مفهوم العدالة في هذا السياق، هو مفهوم شامل، يهدف الى الانصاف والمساواة والتوازن وعدم التعدي وحماية المصالح الفردية والعامّة وهو مفهوم يقوم على الحق والأخلاق، والعقلانية، والقانون الطبيعي .



التطور التاريخي لمساهمة المجتمع المدني السوداني في التنمية

من خلال رصد مساهمة المجتمع المدني السوداني في التنمية، من السهل ملاحظة أن تلك المساهمات تمت من خلال تقديم خدمات طوعية و خيرية و وقفية، عمدت الى تغطية مجموعة من الإحتياجات و الأنشطة، الهامة في مشروع تنمية و تطور المجتمع، و بالفعل كانت لتلك المؤسسات و الأنشطة دور فاعل و مشهود في تحقيق مستوى من أهداف التنمية، في ذلك الوقت.

١- التعليم الأهلي و الانتاج الثقافي و الفكري:

لقد شهد تاريخ العمل الطوعي في السودان، إسهامات ملحوظة للمجتمع المدني في دعم النمو و التطور الاجتماعي، من خلال تفعيل الاعمال الخيرية و الوقفية التي تقوم بها الأسر الثرية و الشخصيات الدينية المرموقة في المجتمع. ففي الوقت الذي كانت فيه الحكومة تقوم ببناء مدارس عمومية، لتقديم مناهج تعليمية تفي بإحتياجات الديوان الحكومي، قام المجتمع المدني بالمقابل ببناء المدارس الأهلية الدينية الإسلامية و المسيحية التي تهدف الى إرساء قيم الدين. وقد كان قيام المعهد العلمي بامدرمان معلماً أساسياً في مسيرة التعليم الديني الأهلي في السودان.

و بجانب التعليم الديني، إنتشرت للمجتمع المدني السوداني أنشطة ذات طبيعة ثقافية و فكرية، من خلال الجمعيات الثقافية في بدايات القرن العشرين، و صدرت ضمن ذلك أول جريدة سودانية باسم (حضارة السودان).

و على صعيد تنمية الشعور الوطني و المطالبة بالاستقلال من المستعمر البريطاني، تكونت جمعية اللواء الأبيض، وهي التي نظمت ثورة ١٩٢٤، وقد أسهم في إنجاح هذه الثورة وجود الطبقات المتعلمة في المدارس المختلفة و كلية غردون التذكارية.

كان إنشاء مؤتمر الخريجين في عام ١٩٢٨، تعبير واضح عن إتساع طبقة الخريجين، و التي جاءت كنتيجة لانتشار التعليم، لا سيما التعليم الأهلي. فقد تم افتتاح المدرسة الأهلية في ام درمان عام ١٩٢٧.

كان هناك محوران أساسيان في تفكير أعضاء مؤتمر الخريجين بجانب القضية السياسية وهما محاربة القبلية و الامية بوصفهما عائقين للوعي السياسي الوطني. لذلك اهتم المؤتمر بالتوسع في إنشاء المدارس الأهلية، فقد دعي المؤتمر الى تأسيس معهد القرش في عام ١٩٣٩ ليأوي الأيتام و يقوم على تأهيلهم في ورشة تابعة للمعهد للتدريب المهني و الحرفي. وقد أقام المؤتمر (يوماً للتعليم) في عام ١٩٤١ لجمع التبرعات لتشييد المدارس الأهلية.

٢- تكوين المنظمات العمالية والفئوية الأخرى:

مع بداية تأسيس السلك الإداري الحكومي، وإنشاء المشاريع و الورش المرتبطة بالحكومة الإستعمارية، ظهرت التجمعات العمالية التي بدأت في المقاهي الشعبية، التي كانت تحتضن جلسات النقاش بين العمال، ومن تلك الإجتماعات التي إحتضنتها المقاهي، جاءت فكرة قيام (نادي العمال) للعمالين في الحكومة الإنجليزية في عام ١٩٢٤. و بمتابعة التاريخ السياسي السوداني في تلك الحقبة، يسهل رصد ارتباط الحركة العمالية بالحركة السياسية، من خلال التحالفات و حملات التضامن، او من خلال المشاركة الوطنية في التصدي للانتهاكات الإستعمارية.

وتلاحمت كذلك الحركة النقابية مع الحركة الطلابية من خلال النداء لإضراب في نوفمبر ١٩٥٠ الذي نادى فيه العمال بإرجاع الطلبة المفصولين لأسباب سياسية من مدرسة خور طقت الثانوية. ولم تكتف الحركة النقابية بالتعاون والتعاقد مع الحركة السياسية في ثورة ١٩٢٤ ومؤتمر الخريجين ومع الحركة الطلابية في عام ١٩٥٠ بل تضامنت أيضاً مع حركة المزارعين.

هذا التطور السريع، منذ بدء إنشاء المؤسسات و المشاريع و الورش، و تكوين الإتحادات العمالية، و التفاعل بين المكونات السياسية و الثقافية و النقابية، يعكس النمو في الوعي السياسي و الفكري للطبقات العمالية، بفضل إنشاء مؤسسات نقابية عمالية، برغم أنها لم تحظى بالتسجيل و الاعتراف الرسمي من قبل الحكومة الإستعمارية. و تواصل هذا التطور في نمو الحركة النقابية، وسط الفئويين، الى أن صدرت في أغسطس ١٩٤٦ اول مجلة عمالية باسم (مجلة العامل السوداني).

٣- تكوين الأحزاب السياسية:

من المهم الإشارة هنا، إلى أن الوعي النخبوي الذي تبنى من خلال إنشاء مؤتمر الخريجين، و تكوين الإتحادات الفئوية، من عمال و مزارعين و طلاب، ساعد في إنتشار و توسيع فكرة مؤتمر الخريجين، بالقدر الذي صار للمؤتمر مائة فرعاً ، و صار مؤتمر الخريجين الوعاء التنظيمي الوطني، و الذي فيه تلاقت الإيرادات الوطنية، و تلاقحت فيه المدارس الفكرية. و من المهم الإشارة إلى أنه في مطلع الأربعينات، انشق مؤتمر الخريجين الي اتجاهين سياسيين فتكون (حزب الأشقاء) الداعي للوحدة مع مصر في عام ١٩٤٢ وقاعدته طائفة الختمية وتكون (حزب الأمة) الذي مال الى بريطانية في عام ١٩٤٥ وقاعدته طائفة الانصار . وفي عام ١٩٤٤ كان قد تأسس حزب القوميين و الذي ترأس سكرتاريته محمد احمد محجوب ، و من بين صفوف مؤسسي جمعية الاتحاد السوداني تأسس الحزب الجمهوري الاشتراكي عام ١٩٥١ م من بعض زعماء الإدارة الأهلية منهم منعم منصور و يوسف العجب و محمد احمد أبوسن و إبراهيم بدري

. و هذه الإشارة جديرة بالانتباه، من زاوية القاء الضوء على إسهام المجتمع المدني السوداني، في تكوين الاتجاهات الفكرية والثقافية للمجتمع السوداني، ووصل هذا الإسهام مداه، أن أثر في المكونات الطائفية والدينية، و ساعد في إدماجها في تيار الحركة الوطنية الناشئ في ذلك الوقت.

٤- منظمات المجتمع المدني النسوية :

تطور العمل الطوعي التنموي وسط النساء، بشكل مُتدرج و مَلحوظ، فبحسب أشارات الأستاذة محاسن عبد العال ، نشأت الحركة النسوية السودانية، في الأساس ، في أربعينات وخمسينات القرن العشرين، من خلال عمل تدريبي طوعي للفتيات، عُرف وقتها بـ ”بيوت الخياطة“ والتي كانت بمثابة فصول تعليم و تاهيل مهني أهلي، و تطورت تلك الفكرة لتشمل أيضا تعليم أصول القراءة و الكتابة، أو ما عُرف بـ ”فصول محو الأمية“ ، و التي تطورت بدورها و أسهمت في إنشاء ”رابطة الفتيات المثقات“ بامدرمان في عام ١٩٤٧ لتعمل في مجالات تنمية المرأة من خلال صيغ متباينة، منها محو الامية والخياطة والتدبير المنزلي والتوعية الصحية والاجتماعية.

ظهرت الروابط و الإتحادات و الصيغ النقابية النسوية، قادت حركة التعليم و الوعي و التنمية الفئوية للنساء في السودان في الأربعينات، فبعد ظهور رابطة الفتيات المثقات ، تكونت في عام ١٩٤٨ أول منظمة نسائية في مدني بأسم ”النادي النسائي“ ، و في عام ١٩٤٨ كانت اول مشاركة ذات طابع سياسي و وطني للمرأة السودانية، حين شاركت مجموعة من المرضات في اول مظاهرة عمالية ضد المستعمر. و في عام ١٩٤٩ تكون إتحاد للمعلمات و الذي انضم كقنابة للحركة النقابية.

و لعل أبرز ما يمكن الإشارة اليه في سياق مساهمة المجتمع المدني السوداني في تنمية قطاع المرأة، أن الشيخ بابكر بدرى هو من إبتدر التعليم الأهلي التطوعي للفتيات بصورة ممنهجة في عام ١٩٠٧، و تواصل فيه بدأب حتى إنتشر التعليم النسوي على صعيديه الرسمي و الاهلي. و المحطة الثانية في هذا التطور، كانت في عام ١٩٥٢، و ذلك بقيام الاتحاد النسائي، و الذي جاء كتتويج للمراحل السابقة المتصلة، و تجميع للأفكار التي ظلت تتداولها المنتديات النسوية التي تكونت منذ بدايات الأربعينات.

المفهوم التشاركي و التحولي في التنمية :

إن دور المجتمع المدني في التنمية، يتأسس على النظرة الكلية التي يقوم عليها النظام السياسي و الفكري المسيطر على المجتمع و القابض على السلطة فيه، و تأسيساً على تلك النظرة، يتسع او يضيق حيز نشاط المجتمع المدني، و دوره في التنمية، بحسب القوانين المتاحة التي تنظم نشاط منظمات المجتمع المدني. و

بحسب تقديري، أن منظمات المجتمع المدني، و من خلال خصائصها، لا سيما الطوعية، الإستقلالية، يمكن بسهولة القول بأنها مؤسسات شعبية او جماهيرية، تتسم أنشطتها بالمشاركة. لذلك هي مؤسسات ديمقراطية بالضرورة، و ذلك لكونها مؤسسات تشاركية، شعبية و طوعية و مستقلة.

فعلى سبيل المثال، تكتفي القوى الرأسمالية بوجود مؤسسات للمجتمع المدني في إطار نخبوى تقوم بدورها في تلطيف حدة المشاكل الناجمة عن سياسات التكيف الهيكلي والتحول إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد الرأسمالي العالمي، وينحصر دور هذه المنظمات في تقديم الرعاية للفقراء والمحتاجين، وإشباع حاجات خدمية لفئات اجتماعية معينة، بما لا يؤدي إلى تغيير الأوضاع بل يعيد إنتاج الأوضاع القائمة بما فيها من فقر وبطالة وتهميش وافتقاد العدالة، وفي هذه الحالة فإن مؤسسات المجتمع المدني لن تلعب دوراً في تغيير الأوضاع القائمة. وعلى العكس من هذا، نجد إن القوى ذات الاتجاه الديمقراطي والشعبي تدفع في اتجاه اكتساب مؤسسات المجتمع المدني طابعاً شعبياً يساعدها على القيام بدور تعبوي تغييرى يحتاجه المجتمع و بالتالى تساهم في عملية التحول الاجتماعى والسياسى للمجتمع.

ومن المنطلق أعلاه من الممكن القول أن اتجاهات التنمية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني في السودان، يجب أن تنطلق من تلك المعايير التي يقوم عليها عمل المجتمع المدني، فهي تنمية ينتجها المجتمع لمصلحته العامة، لتحقيق تحول تاريخي متعدد الأبعاد، يمس الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، و في ذلك تكون منظمات المجتمع المدني مدفوعة بطاقة ذاتية، تحدد مواطن العجز التنموي، و تقترح البدائل، و تنجز مشروع التنمية، و لا يتحقق للمجتمع المدني ذلك التحول، إلا في إطار مؤسسات سياسية تحظى بالقبول العام وتسمح باستمرار التنمية. و دون إغفال الاحتياجات التنموية السودانية، حين يكون الأمر متصل بالتنمية التشاركية، من الضروري القول، إن الغايات التنموية التي تسعى إليها منظمات المجتمع المدني، يجب ان تتسم بـ "التحولية" و "الشمول". أما المشروعات التي تحاول الدول الغير ديمقراطية، ان تزج فيها منظمات المجتمع المدني، و التي لا تؤثر في عملية التحول الشامل، مثل إعانة الفقراء بجمع التبرعات، تقديم وجبات طعام للمحتاجين، و ما يشابه ذلك، لا يدعم خطة التنمية التي من المفترض أن تعمل عليها منظمات المجتمع المدني.

في المقابل يجب ان تتسم التنمية التي تعمل عليها منظمات المجتمع المدني في السودان، بالطابع الإستراتيجى طويل المدى، و التي يمكن بمقتضاها، أن يتم الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، و هذا الانتقال يقتضى إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية، ابتداءً من تصحيح مفهوم الدولة لدور المجتمع المدني، و كذلك مفهوم التنمية، و بالضرورة إجراء إصلاحات متصلة بالنظام السياسى السائد.

و بسبب غياب عناصر التحول التنموي المطلوب، و بسبب عدم وضوح معالم الشراكة مع الدولة، و لغياب الرؤية المشتركة لدور المجتمع المدني في التنمية، نجد أن منظمات المجتمع المدني، تعمل في جزر معزولة عن بعضها، و معزولة عن خطة الدولة التنموية، فبالتالى اصبحت جهود المجتمع المدني في التنمية، عاجزة في ان تتصف بالتحولية و الشمول بالقدر المطلوب.

معوقات مشاركة المجتمع المدني في التنمية :

و لما كانت مساهمة المجتمع المدني في التنمية أمر مهم و ضروري للسودان، يكون من المهم النظر للمعوقات التي ظلت تقف حائلاً، امام المجتمع المدني، و تعطل تقديم اسهاماته في التنمية على النحو المأمول. من أهم المعوقات التي تؤشرها، هذه الورقة ما يلي:

١- قيود على التمويل :

منظمات المجتمع المدني، حسب تعريفها، هي مؤسسات غير ربحية، و تبتغي المنفعة العامة للمجتمع، من خلال تقديم أنشطة و أفكار تسهم في تنمية المجتمع المعني. و حتى يقوم المجتمع المدني بتلك الأنشطة، يسعى الى جمع الاموال و الأصول و المعينات من المقتدرين و الخيرين من المجتمع، أو بتلقى الإعانات من ما تخصصه الشركات الكبيرة من إعانات، او من المنظمات الدولية التي تعمل في مجالات طوعية مشابهة، او من الدولة او الدول الأجنبية الصديقة، او غير ذلك من مصادر. و بقدر توفر تلك المصادر، بقدر ما يتحقق إسهام المجتمع المدني و المشاركة في التنمية، و بغيابها يغيب ذلك الدور عن المجتمع المدني. و تُعد مسألة تمويل أنشطة المجتمع المدني في السودان، من الموضوعات الشائكة و المعقدة.

و كانت قد نصت المادة السابعة من قانون تنظيم العمل الطوعي، على جواز استقطاب و تلقي التمويل و المنح. و لكن القانون اشترط موافقة المفوضية على المشروع، و كذلك اشترط القانون عدم استقبال اي دعم او منح من شخص اجنبي الا بموافقة الوزير.

ان المادة تجعل مسألة تلقي المنح و التمويل، خاضعة بشكل كامل لإرادة المفوضية، و هذا قيد مؤثر على استقلالية و فاعلية المنظمات الطوعية. و المادة السابعة، أولت اهتمام خاص للمنح التي تتلقاها المنظمات من الخارج، و رهن تلك المنح الخارجية بموافقة الوزير، وهو قيد لا يجد سنده في الدستور، ولا في المواثيق الدولية، فكان الاجدى بالمشرع الوطني أن يعطي للمنظمات الطوعية ميزة تفضيلية مثل تلك التي يمنحها للشركات الأجنبية التي تستثمر داخل السودان، و التي تحظى بتشجيع كبير لجلب الاموال الاجنبية الى داخل السودان، بيد أن المنظمات الطوعية التي تعمل لمصلحة قطاع كبير من المستفيدين، و بدون ارباح، و على سبيل التطوع و الاعمال الخيرية، يفرض عليها القانون شروط قاسية تمنع من حركة اموال التبرعات الى داخل السودان لصالح المشاريع الغير ربحية التي تقدمها المنظمات الطوعية.

و قد كان دستور السودان قد نص في الفقرة (و) من مادته السادسة، على حق المنظمات و الجمعيات في "استقطاب و استلام المساهمات المالية الطوعية أو أي مساهمات أخرى من الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة"، و نلاحظ ان الدستور لم يضع أي قيود متصلة بجنسية المتبرع، و حتى أنه لا يستخدم

عبارته الشهيرة ”وفق ما ينظمه القانون“ مما يعكس مدى الحرية التي يمنحها الدستور في تلقي الهبات والتبرعات من الافراد والمؤسسات العامة والخاصة.

إن تشجيع المنظمات الطوعية في العمل التنموي، كان يتطلب أن تقدم الحكومة عدد من الاعفاءات و الامتيازات، او منح مالية او عينية، التي تعكس رغبة الدولة في توسيع نطاق مشاركة المجتمع المدني في التنمية. على الرغم من أن القانون نص في المادة ٢٩ على جواز أن يقوم وزير المالية والاقتصاد، بتوصية من وزير الشؤون الانسانية، بإعفاء المنظمات غير الحكومية، الوطنية والأجنبية، من الرسوم الجمركية والضرائب، إلا أنه ليس حق تلقائي، بقدر ما هو يتوقف على تقديرات وزير المالية ووزير الشؤون الإنسانية.

٢- الإتفاقية الفنية للمشروعات التي تقوم بها منظمات المجتمع:

وعند الحديث عن دور منظمات المجتمع المدني في السودان في التنمية، لابد من مناقشة لإجراء هام قامت بوضعه مفوضية العون الانساني، لتنظيم المشروعات التنموية التي تقترحها و تنفذها منظمات المجتمع المدني مع الممولين، وعُرف هذا الإجراء بـ ”الاتفاقية الفنية لمشروعات المنظمات الطوعية الوطنية“، و التي تتضمن عدداً من الشروط والمحددات والقيود للمشروعات التي تسعى المنظمات الطوعية الى تنفيذها ، بصورة منفردة أو بالتعاون من منظمة أجنبية. و تتضمن تلك الشروط موضوعات خاصة بحجم المشروع وحجم تمويله، و كيفية صرف اموال المشروع، من خلال تخصيص نسب مئوية لجوانب الصرف المتعددة، و تحديد المؤسسات الحكومية التي يستلزم حصول موافقاتها سواء على المستوى المركزي او الولايتي، و شروط خاصة بمدة سريان المشروع، و أيضاً شروط خاصة بأبلولة اموال المشروع وممتلكاته بعد انتهاء اجل المشروع.

و من التجارب العملية التي مرت بها المنظمات الطوعية، يتضح ان تلك الإجراءات تتسبب بشكل مباشر في تعطيل تنفيذ تلك المشروعات، على الرغم من تلك المشروعات تتم بالتعاون او المشاركة مع المؤسسات و الوزارات الوطنية.

من المهم جداً أن يحفز القانون منظمات العمل الطوعي للعمل في مجالات، تعتبر بطبيعتها مهمة للدولة، من زاوية دعم التنمية، والاستقرار والسلام في السودان، وهذا التحفيز، يجعل ذلك المجال جاذباً ومرغوباً، بتسهيل الاجراءات، او تقديم مساعدات وإعفاءات، أو تقديم إعانات عينية، أو حتى تحفيزها من خلال تقديم الجوائز العينية او الشهادات التقدير او غير ذلك. على ضوء هذا، يمكن النظر في المعطيات التي يجب الاستناد اليها عند التفكير في اجراء اي اصلاحات في قانون العمل الطوعي في السودان.

٣- عقبات متصلة بالفضاء العام:

بجانب الموضوعات المتصلة بقانون العمل الطوعي، هناك موضوعات متصلة بالفضاء السياسي والإقتصادي العام في الدولة، تؤثر بصورة مباشرة في فاعلية دور منظمات المجتمع المدني في التنمية، من بين تلك المؤثرات الواضحة، تقلص فضاء الحريات العامة التي تؤثر بشكل مباشر في حق التنظيم و التجمع و حرية التعبير، و الذي هو الأساس التي ينطلق منه نشاط المجتمع المدني، كذلك هناك المؤثرات و المحددات التي يشهدها الاقتصاد الوطني، و التي من ابرزها انتشار الفساد، و ضعف الالتزام بمبادئ سيادة حكم القانون و الحكم الرشيد، كلها تقف كعوائق حقيقية أمام تحقيق التنمية الشاملة كما يريها المجتمع المدني.

يتحرك المجتمع المدني في نطاق ضيق للغاية، موضوعياً و حركياً، فبسبب العقبات المتصلة بالفضاء السياسي السوداني، صار المجتمع المدني يعاني من محددات عديدة، تحد من حرية الحركة و التعبير، و بالتالي تؤثر بشكل جاد في إستقلالية المجتمع المدني. و الوضع بصورته الموصوفة تلك، أسهم في تراجع إسهام المجتمع المدني في موضوعات التنمية، فصارت موضوعات مراقبة الأداء الحكومي و البرلماني، و التدريب في موضوعات متصلة بحقوق الانسان و الحريات، قد تتسبب في مشاكل بين المنظمات و المؤسسات الحكومية.

٤- المشاكل الهيكلية و التنظيمية المتصلة ببنية المجتمع المدني:

و من جهة أخرى تفتقر منظمات العمل الطوعي في السودان للكثير من القدرات و الأمكانات الادارية و الفنية، و ربما نتج ذلك للظروف السياسية و ظروف النزاعات المسلحة المتواصلة التي أسهمت بقدر كبير في تقييد إنتشار عمل المجتمع المدني، و قلل من فرص التواصل مع الفضاء المدني في نطاقه العالمي. و من ذلك نلاحظ ان رؤية المجتمع المدني لإتجاهات التنمية المطلوبة غير واضحة، أو غير متفق عليها، او لم تتم مناقشتها بشكل علمي، لذا من الملاحظ ان منظمات المجتمع المدني، تلتزم بإتجاهات التنمية كما تراها المؤسسات الدولية المانحة، و التي قد تكون في بعض جوانبها، غير مدركة لأولويات التنمية في السودان، او ما تلتزم بإتجاهات التنمية كما تقرها سياسات الدولة العامة للنمو الاقتصادي.

تطور نماذج الإسهام المجتمعي في التنمية:

مع نهاية العقد الأول من الألفية الحالية، أصبحت منظمات المجتمع المدني في السودان تتخذ صوراً أكثر تطوراً، من زاوية إجتراح موضوعات العمل المدني، و المستفيدين، و الآليات، و إستطاعة الإتجاهات الجديدة في العمل المدني أن تتجاوز العديد من القيود، و العقبات، بعد أن تحررت من التعاطي المباشر مع المانحين و المجتمع الدولي، و بعد أن تحررت من الصيغ الكلاسيكية للعمل المدني، حتى تبعد من الصعوبات الادارية و التنظيمية التي تفرضها السياسات و اللوائح و النظم الحكومية التي تنظم العمل الطوعي. إن ظهور جيل جديد، مستوعب لأهمية العمل الطوعي في السودان، و قادر على توظيف العلاقات التي توفرها تكنولوجيا التواصل الحديثة، و قادر كذلك على توظيف العلم الحديث في خدمة المجتمع، سيسهم في خلق إنتقالة نوعية للعمل الطوعي في السودان، و سيسهم بشكل ملحوظ في خلق التحول الكبير في مستقبل التنمية في السودان.

و على الرغم من أنخراط أعداد كبيرة من الجيل الحالي في أعمال طوعية متميزة، و متباينة، و مؤثرة على قطاع واسع من المستفيدين، إلا أنه في العديد من الأحوال، تجد تلك الجهودات نفسها في مواجهة مباشرة مع الدولة، و ذلك لكونها لا تمتثل للنصوص المجردة للقانون، رغم انها تجسد أهداف القانون في دعم العمل الطوعي و توظيفه في تقديم خدمات طوعية، بدون قصد الربح، لفئات مجتمعية ضعيفة أو هشّة. و من جانب آخر تتواجه هذه المبادرات المجتمعية المتنامية، بسؤال الشفافية، و الديمقراطية في الإدارة، و المحاسبية، و التي قد تسهم الظروف المحيطة بطبيعة العمل الطوعي، في تأجيل تطبيق بعض أو كل تلك المعايير، لضمان إستمرارية العمل و تجنب تعطيله. و لكن في كل الاحوال ظلت تلك الجهودات و المبادرات المدنية، و إن لم تحظى أغلبها بإعتراف السلطات الرسمية، تتنامى بشكل ملحوظ و تستهدف تنمية قطاع واسع من المجتمع.

تنوعت نماذج العمل الطوعي، و تباينت الصيغ الإدارية و التنظيمية التي تحكم تلك الصيغ، و لكنها، و من حيث الموضوع، شملت العديد من الموضوعات التنموية الحقيقية، إبتداءً من التدريب و التوعية، و إنتهاءً بتقديم الخدمات العامة، و أما من ناحية المجموعات المستفيدة من تلك الأنشطة، فهذا موضوع يكاد يكون أكبر من أن يتم حصره، فقد شملت تلك الأنشطة، مستفيدين من القطاعات المهنية، و المجموعات الرياضية، و المجموعات المتأثرة بالحرب و النزاع المسلح، و المجموعات المتضررة من مشروعات التنمية القومية، و السودانيين في المهاجر، و اللاجئيين و النازحين، و غير ذلك.

المراجع:

١. قانون العمل الطوعي و الانساني (السوداني) لسنة ٢٠٠٦
٢. الاستراتيجية القومية الشاملة لجمهورية السودان ١٩٩٢م - ٢٠٠٢م ،
٣. دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥
٤. نورالدين الوردى، دور الشباب في تنمية المجتمع المدني، ٢٨ أكتوبر ٢٠١١، نشرت على موقع الحوار المتمدن <http://m.ahewar.org/s.asp?aid=281440&r=0&cid=0&u=&i=4901>
٥. حمدي عبد العزيز، جريدة آفاق عربية، العدد ٧٠٨، السنة العاشرة، الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٥.
٦. محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد ١٧٦، يناير ١٩٩٣،
٧. برهان غليون، اختيار الديمقراطية في سورية، دار بتر، دمشق ٢٠٠٣،
٨. إسراء جبريل رشاد مرعي ، المجتمع المدني ومساهمته بتنفيذ آليات التنمية المستدامة في اطار محاور استراتيجية ٢٠٣٠ ، دراسة منشورة على موقع المركز الديمقراطي العربي، على الرابط <http://democraticac.de/?p=35428>
٩. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨
١٠. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (٢٢٠٠)، في عام ١٩٦٦
١١. إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م
١٢. وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣م،
١٣. إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠م وما حواه من أهداف وخطط تعرف بـ(الأهداف الإنمائية الألفية).
١٤. الدكتور محمد عمر بشير ،تطور التعليم في السودان ١٨٩٨ - ١٩٥٦ ، الخرطوم ١٩٨٣،
١٥. زكى البحيري، التطور الاقتصادي والاجتماعي في السودان - من الأزمة العالمية حتى الاستقلال ١٩٣٠ - ١٩٥٦، القاهرة ١٩٨٧،
١٦. مدثر عبد الرحيم ، الامبريالية والقومية في السودان ، اكسفورد ١٩٦٩ ، ”بالانجليزية“.
١٧. أحمد إبراهيم دياب، الإمام عبد الرحمن المهدي وحزب الأمة والاستقلال ، ورقة مقدمه للاحتفال بالعيد الثوي للسيد عبد الرحمن المهدي ، جامعة الأحفاد ، أم درمان ، ديسمبر ١٩٩٦م
١٨. محمد سعيد القدال ، تاريخ السودان الحديث ١٨٢٠ - ١٩٥٥ م ، مركز عبد الكريم ميرغنى الثقافى- أم درمان ، ط٢ ، ٢٠٠٢م،
١٩. محاسن عبدالعال ، المرأة السودانية والعمل السياسى - الحركة النسائيه ، رصيد الحركة الوطنيه، الخرطوم ١٩٩٧.
٢٠. مصطفى العبد الله الكفري ، التنمية الشاملة والتنمية البشرية ، منشور الكتروني ، مجلة الحوار المتمدن .

٢١. قرزیز محمود و یحیاوی مریم، دور المجتمع المدني فی تحقیق التنمية الشاملة فی الجزائر، بین الثبات والتغیر

٢٢. عبدالسلام فرج علی فرحات، دور منظمات المجتمع المدني فی التنمية، منشور الكترونیا،
<http://www.omu.edu.ly/articles/OMU%20Articles/pdf/Issue29/17.pdf>



المؤلف

د. سامي عبد الحلليم سعيد

حاصل على الدكتوراة في القانون الدستوري، و باحث في موضوعات الإصلاح القانوني في السودان، له العديد من الكتب و البحوث العلمية المنشورة، محامي و أستاذ جامعي و ناشط في دعم و إسناد منظمات المجتمع المدني.

يمكن التواصل مع المؤلف من خلال بريده الالكتروني: advosami@hotmail.com
